اختلاف الفقهاء في كيفية الوضوء وأدلتهم عليه

The difference of the jurists in the manner of ablution and their judgment against it

م .م. أحمد بدر كاظم
جامعة ديالى / كلية العلوم الاسلامية

الملخص

يتناول هذا البحث قضية فقهية مركزية هي اختلاف الفقهاء في كيفية الوضوء، من حيث ترتيب الأعضاء، الموالاة، عدد الغسلات، مسح الرأس، ومسح أو غسل الرجلين. ويهدف إلى تحليل هذه المسائل المختلف فيها بين المذاهب الإسلامية الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، والحنابلة، الامامية)، بالإضافة إلى المذهب الإمامي، مع بيان الأدلة النقلية والعقلية التي استند إليها كل مذهب في اجتهاده.وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك عبر تتبع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، واستعراض أقوال العلماء، ومقارنة أوجه الاستدلال المختلفة لديهم، مع مناقشة مدى قوة الأدلة، ومدى انضباطها مع القواعد الأصولية.كما يظهر البحث أن هذا الخلاف يعود في أصوله إلى اختلاف القراءات، وتباين فهم النصوص، ومدى تقديم العمل المتواتر أو ظاهر النص، إضافةً إلى الأثر الكبير للمدارس الفقهية في بناء القواعد الخاصة بالقياس، والمصالح، واعتبار فعل النبي _صلى الله عليه وسلم_ بيانًا أو تأسيسًا.

الكلمات المفتاحية: اختلاف، الفقهاء، الوضوء

Abstract

This research addresses a central jurisprudential issue: the disagreement among jurists regarding the proper manner of performing ablution, including the order of the limbs, continuity, number of washes, wiping the head, and wiping or washing the feet. It aims to analyze these controversial issues among the four Islamic schools of thought (Hanafi, Maliki, Shafi'i, and Hanbali), as well as the Imami school of thought. It also highlights the textual and rational evidence upon which each school based its ijtihad. The research relies on an analytical inductive approach, tracing legal texts from the Qur'an and Sunnah, reviewing the statements of scholars, and comparing their various forms of reasoning. It also discusses the strength of the evidence and its consistency with the principles of jurisprudence. The research demonstrates that this disagreement stems from differences in readings, varying understandings of texts, and the extent to which the transmitted or apparent meaning of the text is prioritized. It also demonstrates the significant influence of jurisprudential schools in establishing rules related to analogy, public interests, and considering the actions of the Prophet (peace and blessings be upon him) as explanations or foundations.
Keywords: difference, jurists, ablution

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد واله الطاهرين وبعد ..

تعد مسألة الخلاف من المسائل التي شغلت كثير من الباحثين فانبرت لهذه المسألة كثير من الاقلام كل له توجهه ومنهجة في بيان هذه المسألة واليوم حيث تعد مسألة الاختلاف من المسائل التي اخذت ابعاد ادت بالامة الى التشظي والتشتت والصراع لذا لابد من دراسة تبين منشأ ذلك الخلاف وكون الخلاف اخذ في باب الفقه كثير من المسائل اخترت من بين تلك المسائل مسألة الوضوء لانها من المسائل الاولى التي اختلف فيها المسلمين ولان الوضوء يعد مقدمة للصلاة اي بها قوام الدين كما في الحديث الوارد «الصلاة عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها» وقد حاولت بيان مسألة الخلاف في مسألتين هما غسل اليدين ومسح الرأس وكان ذمن خلال الخطة المبينة في الآتي:

المبحث الاول: الاختلاف مفهومه اقسامه اسبابه، والمبحث الثاني: الاختلاف في الوضوء عند فقهاء المذاهب، ثم الخاتمة ونتائج البحث. إن هذا الموضوع هو موضوع واسع ومتشعب والسبب في تشعبه وسعه هو ان دائرة الاختلاف كبيرة ولكن رغم ذلك الا ان هناك خطوط عامة تعد حلقة الوصل لتلك الاراء والمناهج الفقهية المختلفة يمكن من خلال تلك الروابط الوصول الى حالة من المقبولية بين المذاهب فالكل يمكن ان يأخذ برأيه ولكن يحترم الرأي الاخر وذا الجهد يحتاج من الباحثين والعلماء ان يكون لهم الاثر الكبير في ذلك لان الامة الاسلامية لا تستطيع التحمل الكثير من الخلاف الذي كلفها الكثير والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين .

المبحث الأول
الاختلاف مفهومه أقسامه أسبابه

- المطلب الاول: الخلاف والاختلاف في اللغة والاصطلاح

إن الخلاف في اللغة: ضد الاتفاق ، وهو أعم من الضد، قال الراغب الاصفهاني: »الخلاف: اعم من الضد؛ لان كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين«[1]؛ فمثلا: السواد والبياض ضدان ومختلفان، أما الحمرة والخضرة فمختلفان وليسا ضدين، والخلاف أعم من الضدية؛ لأنه يحمل معنى الضدية، ومعنى المغايرة مع عدم الضدية[2]؛ إذا: فمعنى الخلاف والاختلاف هو المضادة والمعارضة وعدم المماثلة، وهذا

(١) مفردات الفاظ القران: الراغب الاصفهاني، ط ٢ دار القلم ،دمشق سنه ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م:: (ص ٢٩٤)

(٢) ادب الاختلاف في مسائل العلم والدين، عوامه محمد، دار البشائر، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م: (ص ٨)

المعنى هو الذي جاء في نصوص القران الكريم

أما الخلاف في الاصطلاح: الاختلاف والمخالفة: ان يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الاخر في حاله او قوله ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع ،استعير ذلك للمنازعة والمجادلة ،قال تعالى: ﴿ فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ (١) فاختلف المختلفون في عيسى، فصاروا أحزابا متفرقين من بين قومه (٢) وقولة تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (٣)(٤)

اختلف اهل التأويل في «الاختلاف «الذي وصف الله الناس أنهم لا يزالون به فقال بعضهم: هو الاختلاف في الاديان فتأويل ذلك على مذهب هؤلاء: ولايزال الناس مختلفين على اديان شتى ،من بين يهودي ونصراني ومجوسي وقال قائلو هذه المقالة: استثنى الله من ذلك من رحمهم ،وهم اهل الايمان (٥) وعليه فيكون الخلاف والاختلاف في الاصطلاح هو: أن يذهب كل واحد الى خلاف ما ذهب الية الاخر(٦)، او هو: منازعة تجري بين المتعارضين ؛لتحقيق حق أو لإبطال باطل(٧)

- تعريف الاختلاف لغة:

يراد به تضارب في الرأي وعدم الاتفاق فهو «خلاف الاتفاق ،او مصدر الاختلاف أي:التردد(٨)، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾(٩) وقد يطلق الاختلاف ويراد به الخلاف فيكون تعريفه بهذا الاسم انه «المضادة»،ةقال ابن منظور «والخلاف: المضادة،

(١) سورة مريم: الآية/٣٧
(٢) تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير ابو جعغر الطبري ،مؤسسة الرسالة بيروت. شارع شوريا. بناية صمدي وصالحة، الطبعة الاولى ،١٤١٥هـ.١٩٩٤م: (ج١٢ /ص ١٩٧)
(٣) سورة هود: الآية /١١٨
(٤) مفردات القران: الراغب الاصفهاني ،المحقق صفوان عدنان داووي، الناشر دار القلم الشامية. دمشق ،بيروت: (ص ٢٩٤)
(٥) تفسير الطبري: (ج ١٥ / ص٥٣١)
(٦) انظر: المصباح المنير في غريب شرح الوجيز .الفيومي ،احمد بن محمد(ت ٧٧٠هـ) ،المكتبة العلمية ،بيروت: ١/ ١٧٩
(٧) التعريفات: الجرجاني علي بن محمد، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ.١٩٩٦م: ١٣٥
(٨) معجم التعريفات: الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، الناشر دار الفضيلة ،ط الاولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: (ص١٣٥)
(٩) سورة الفرقان: الآية/ ٦٢

وقد خالفه مخالفه وخلافا[1]، وقال ابن فارس: الخاء واللام والفاء اصول ثلاثة: احدها ان يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه والثاني خلاف قدام، والثالث الغير

فالأول: الخَلف .والخلف: ما جاء بعد .ويقولون: هو خلف صدق من ابيه .وخلف سوء من أبيه فاذا لم يذكروا صدقا ولا سوءا قالوا للجيد خلف وللردي خلف .قال الله تعالى: ﴿ فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِجْزًا مِنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَظْلِمُونَ﴾[2] وتقول: قعدت خلاف فلان، اي بعده، والأصل الاخر: خلف، وهو غير قدام .يقال: هذا خلفي ،وهذا قدامي.

وأما الثالثة: فقولهم: خلف فوه، إذا تغير واخلف وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم: (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) [3]، وقال الفيومي: »خالفة وخلافا وتخالف القوم واختلفوا، اذا ذهب كل واحد الى خلاف ما ذهب الية الاخر وهو ضد الاتفاق [4]

- اما تعريف الاختلاف اصطلاحا:

-عرفه المناوي ،قال هو الاختلاف: افتعال من الخلاف ،وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرا ي فيه [5]

-وعرفه الجرجاني ،قال: بانه «منازعه تجري بين المتعارضين ،لتحقيق حق او لا بطال باطل [6] فيلاحظ عبر هذين التعريفين: ان هناك ترابط بين الاختلاف في اللغة وفي الاصطلاح ؛حيث يراد به: » مطلق المغايرة في القول او الراي او الحالة او الموقف»[7]

الفرق بين الاختلاف والخلاف:

نقل التهانوي ما ذهب الية بعض العلماء من التفريق بين الاختلاف والخلاف، فقال: »قال بعض العلماء

(١) لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ،الناشر دار المعارف:(ج ٩ / ص ٩٠)، (ماده خلف)
(٢) سورة الاعراف: الآية/ ١٦٢
(٣) صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري ،الناشر دار ابن كثير، لبنان بيروت، كتاب الصوم ،باب فضل الصوم رقم (١٨٩٤):(ج٢/ص٢٩)
(٤) المصباح المنير: احمد بن محمد بن علي الفيومي ،(ج١/ص١٧٨): (مادة: خلف)
(٥) التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي ،سنة النشر ١٤١٠-١٩٩٠ -رقم الطبعة ١ /٤٢
(٦) معجم التعريفات: العلامة علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ،النشر دار الفضيلة (٨١٦هـ - ١٤١٤م : (ج١ / ص١٢٥)
(٧) ادب الاختلاف في الاسلام: طه جابر العلواني، دار النشر المعهد العالمي للفكر الاسلامي سنه النشر (١٤١٣هـ ١٩٩٢ م) (ج١/ص٢٢)

ان الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل والخلاف فيما لا دليل علية [١]

وفرق ابو البقاء الكوفي بينهما على النحو الاتي قال [٢]

- الاختلاف: هو ان يكون الطريق مختلفا والمقصود واحدا: والخلاف: هو ان يكون كلاهما مختلفا
- الاختلاف: ما يستند الى دليل، والخلاف: مالا يستند الى دليل

الاختلاف: من آثار الرحمة ،والخلاف من اثار البدعة

- ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيرة يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف ،فان الخلاف هو ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد وهو ما كان مخالفا للكتاب والسنة والاجماع

ولعل السبب في هذه الفروقات واستقلال كل منها بمفهوم خاص، راجع الى معرفه الاسبق منها الا ان الفقهاء لم يعينهم التحقيق في اصل اشتقاقهما قدر ما كان اهتمامهم للعناية الى ما التا إلية ومن هنا حدد الفقهاء المعنى الاصطلاحي للكلمتين (خلاف ،اختلاف) فجعلوا مفهوم الاولى (خلاف) لما يجري بين المذاهب والفرق من الخلاف ،وجعلوا مفهوم الثانية (الاختلاف) ما يجري من الاختلاف بين المذهب الواحد فإحداهما تجامع الاخرى من حيث المعنى العام وتفارقهما من حيث الشمول الاولى واتساع معناها وخصوص الاخرى وانحصار معناها [٣]

❖ المطلب الثاني: أقسام الاختلاف: ينقسم الاختلاف بحسب الزاوية التي ينظر اليه منها، باعتبارات عدة منها:

أولا: بالنظر الى حكم الاختلاف: ينقسم الاختلاف بهذا الاعتبار الى: الاختلاف المقبول والاختلاف المذموم والاختلاف المحمود

١- الاختلاف المقبول [٤]

وهذا النوع يكون في الامور التي شرعت متنوعه فيختلف العلماء في استحباب واحد منها وتقديمه على غيره ومن ذلك اختلافهم في الاذان هل الافضل ان يكون بالترجيع او بعدم الترجيع وان كان كلا منهما

(١) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: العلامة محمد علي التهانوي، النشر مكتبه لبنان، الطبعة الاولى: ج ١ /١١٦
(٢) الكليات: ابو البقاء الكفوي أيوب بن موسى النشر مؤسسه الرسالة. بيروت الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م (ص ٦١)
(٣) اسباب اختلاف الفقهاء (رسالة ماجستير) سالم بن علي الثقفي ،دار النشر جامعة الملك سلمان،تاريخ النشر ١٣٩٢هـ١٩٧٢م،(ص ١٢)
(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: العلامة محمد علي التهانوي، النشر مكتبه لبنان ج ١ /١١٦

صحيحا واسباب هذا النوع من الخلاف ترجع من جهة الاجمال الى [١]

١- النص من حيث روايته ودرايته

٢- الاجتهاد بجميع صوره

٣- التعارض والترجيح

٤- التقعيد الاصولي

٥- التقعيد الفقهي

٢ -الاختلاف المذموم المردود:

الخلاف الفقهي المردود هو الذي لا يعتد به شرعا ولا يصح خرق الاجماع به [٢] وهو اختلاف يقتضي عداوة وشقاقا وقد يأثم من كان من اهله كالاختلاف في العقائد والاصول المجمع عليها قال تعالى: { وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا} [٣] فقوله تعالى {وَلَا تَفَرَّقُوا }[٤] يعني في دينكم كما افترقت اليهود والنصارى في دينهم وحرم الله هذا الاختلاف كما ذكر سلفا لما فيه من فساد اجتماعي وتمزيق صفوف الامة [٥]

٣-الاختلاف الجائز المحمود:

هو الاختلاف الذي يقره الاسلام ويدعو اليه كاختلاف الفقهاء في المسائل الاجتهادية التي لم يرد في شأنها نص قطعي فتطور العلوم وكثرة النوازل والمستحدثات يستدعي من الفقهاء الاجتهاد وبذل جهدهم للوصول الى احكام هذه المتغيرات فقد يتفقون على حكم بعض منها وقد يختلفون في اكثرها وهذا الاختلاف فيما بينهم محمود لأنه يورث علما شرعيا [٦]

وتجدر الاشارة هنا ان الآية السابقة التي تنهى عن التفرق في العقائد واصول الدين يستثنى منها هذا النوع من الاختلاف وقد ذكر القرطبي هذا في تفسيره لمعنى الآية المذكورة سابقا وليس فيه دليل على تحريم الاختلاف في الفروع فان ذلك ليس اختلافا اذ الاختلاف ما يتعذر معه الائتلاف والجمع واما حكم مسائل الاجتهاد فان الاختلاف فيها بسبب استخراج الفرائض ودقائق معاني الشرع [٧]، ويمكن تقسيم

(١) الكليات: ابو البقاء الكفوي النشر مؤسسه الرسالة – بيروت الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م: ص ٦١

(٢) اسباب اختلاف الفقهاء (رسالة ماجستير) سالم الثقفي ص ١٢

(٣) سورة ال عمران ،الايه: ١٠٣

(٤) سورة ال عمران، الاية: ١٠٣

(٥) ينظر: الجامع لاحكام القران ،للقرطبي ٤/ ١٥٩

(٦) ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، لعبد العزيز الخليفي: ١٦

(٧) الجامع لاحكام القران: ابي عبدالله محمد بن احمد القرطبي مؤسسة الرساله ٤/ ١٥٩

الاختلاف بهذا الاعتبار الى قسمين فقط: وهما الاختلاف الجائز المقبول والاختلاف المردود وذلك بدمج النوع الاول (الاختلاف المقبول) والنوع الثالث (الاختلاف الجائز المحمود) لكونهما يشتركان في الحكم اي ان كل منهما مقبول وجائز وقد يشتركان ايضا في الاسباب المؤدية الى الاختلاف .

أما وجه الفرق بينهما في ان النوع الاول (الاختلاف المقبول): قد يحصل فيه اتفاق بين الفقهاء في حكم المسألة الواحدة لكن يختلفون في افضل طريقه كاتفاقهم على سنية الاذان واختلافهم في طريقه أدائه هل الافضل بالتربيع ام بالترجيع، اما النوع الثالث (الاختلاف المقبول المحمود): فيكون فيه الاختلاف بين العلماء في اصل حكم المسالة كاختلافهم في معنى القرء، هل هو للأطهار أم الحيض.

❖ المطلب الثالث: اهم اسباب اختلاف الفقهاء.

لاختلاف الفقهاء اسباب وعلى طالب العلم ان يعرف هذه الاسباب ويدرسها ليصل بذلك الى معرفه من اين جاء هذا التنوع الفقهي الذي تزخر به الشريعة الاسلامية .وهذا بيانها وبيان اهميه معرفتها بإيجاز غير مخل، ولابد من الإشارة إلى الآتي:

أولا: أهم سباب الاختلاف الفقهاء:

لقد خلق الله تعالى الانسان وميزه بالعقل وفسح لهذا العقل مجالا واسعا للتفكير والتأمل واستنتاج الاحكام للنوازل الا ان التفكير البشري يختلف من شخص لاخر ،ومن بيئة الى اخرى وكان لهذا الاختلاف في التفكير اثر في اختلاف الناس في تحليل كثير من القضايا ومعالجتها ،فلم يكد يسلم موضوع او اي علم من تضارب الافكار فيه وتمايزها والفقه من المواضيع التي لم تسلم من هذا الاختلاف فقد اختلف العلماء في كثير من المسائل والاحكام قديما وحديثا منذ عهد الصحابة الى عصرنا الحاضر .وهذا الاختلاف راجع الى العديد من الاسباب الموضوعية التي سنحاول التطرق الى ذكر بعضها في هذا المطلب وذلك بالنظر الى حقبتين: الحقبة الاولى: من عهد الصحابة الى عصر الفقهاء ،اما الحقبة الثانية: فتشمل في عصر الفقهاء . مما يأتي بيانه:

١- اسباب اختلاف الفقهاء من عصر النبوة الى عصر أئمة الفقهاء

أ- اسباب اختلاف الفقهاء في عصر النبوة [١]

ويطلق علية عهد الرسول صلى الله علية واله وسلم وهو «عهد الانشاء والتكوين ،ومدته ٢٢ سنة

(١) ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي: ١٨؛ اسباب اختلاف الفقهاء ،لعبدالله التركي: ٢١: اسباب اختلاف الفقهاء ،علي الخفيف

وأشهر ،من بعثته سنه ٦١٠م الى وفاته سنة ٦٣٢م [١]

هذه المرحلة لم تكن طويله ،بل كانت سنواتها معدودة ،الا ان اثارها كانت جليله ،ولم يكن فيها ما يؤدي الى الاختلاف ،اذ ان السلطة التشريعية آنذاك كانت للنبي عليه الصلاة والسلام وحده ،التي جاءت على وفق اصول القران الكريم مفسرة لمجمله ومقيدة لمطلقة فكل ما جاء به النبي علية الصلاة والسلام من احكام وحي من الله سواء كانت لفظا ومعنى ام معنى فقط فما كان للصحابة الا امتثال تعاليم الدين المأخوذة من المنبعين القران الكريم والسنه النبوية دون ان يستقل احدهم بتشريع حكم في واقعه لنفسه فالأحكام كلها كان لها مصدران اساسيان وهما الكتاب والسنه الشريفة وهذا ما جعل دائرة الاختلاف ضيقه في هذا العهد وما وقع بين الصحابة من اختلافات في بعض المواطن ،رغم حرصهم على تطبيق تعاليم القران والسنة ،دون تكلف او عناء راجع الى تفاوت عقولهم في فهم بعض النصوص الشرعية ،او وصول حديث رسول الله علية الصلاة والسلام الى طائفه منهم وعدم بلوغه للطائفة الاخرى .

ومما استشكل عليهم في تلك المواقف كانوا يجتهدون ثم يرجعون الى النبي عليه الصلاة والسلام كونه الحكم والمرجع الاساسي لهم فأما ان يقر ذلك الاجتهاد او يبين لهم الصواب من الخطأ فيه ومن أشهر الامثلة على هذه المواقف حادثة بني قريظة المشهورة [٢]

ب- أسباب اختلاف فقهاء الصحابة:

هذا العهد ابتدأ بوفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سنة ١١ للهجرة ،وانتهى في أواخر القرن الاول الهجري واطلق علية عهد الصحابة لان السلطة التشريعية فيه تولاها رؤوس اصحاب الرسول ،ومنهم من عاش الى العقد العاشر الهجري مثل: انس بن مالك الذي توفي سنه ٩٣هـ .وهذا العهد هو عهد التفسير التشريعي وفتح ابواب الاستنباط فيما لانص فيه من الواقع [٣] حيث ان الصحابة كانوا اذا وجدوا في الواقعة نصا من الكتاب أو السنة النبوية وقفوا عند هذا النص وقصروا الرأي وبهذا بدأت معالم الاختلاف الفقهي تظهر بينهم رغم أنهم اعتمدوا في اجتهاداتهم علئ الملكه التشريعيه التي حصلت

(١) خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي: عبد الوهاب خلاف دار النشر الكويت دار القلم ،الطبعة الاولى ٨/١

(٢) حدثنا عبدالله بن محمد بن اسماء قال: حدثنا جويرية ،عن نافع ،عن ابن عمر قال: قال النبي صلى الله علية واله وسلم لنا لما رجع من الاحزاب «لايصلين احد العصر الا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها

وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله علية واله وسلم فلم يعنف واحدا منهم) -صحيح البخاري كتاب المغازى باب مرجع النبي عليه السلام

(٣) خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي: ٢٩-٣٠

لهم من مصاحبه الرسول علية الصلاة والسلام والوقوف على اسرار التشريع ومبادئه العامة [١] والفرق بين هذا العهد وعهد النبوة ان في عهد النبوة كان النبي صلى الله علية واله وسلم الفاصل لكل اختلاف فيتضح الحكم في المسأله اما بعد انقضاء عهد النبوة لم يعد للصحابة من يصوب لهم اجتهاداتهم وهذا مازاد في توسع دائرة الاختلاف بينهم ومن أولى المسائل التي اختلف فيها الصحابة بعد وفاة النبي علية السلام، مسألة الخلافة .وهكذا كلما بعد الزمن على وفاه النبي عليه الصلاة والسلام اتسعت هوة الاختلاف بين الصحابة والتابعين فيما بعدهم وكان من جمله اسباب اختلافهم [٢]

١. ان الفقه لم يكن مدونا في هذا الزمن فالصحابة كانوا يأخذون الفقه من خلال ما يرونه مباشرة من افعال النبي علية الصلاة والسلام فكان علية الصلاة والسلام يتوضأ فيرى اصحابه وضوءه فيأخذون به دون أن يبين لهم أن هذا ركن وذلك أدب وكان يصلي فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلي

٢. ان السنه النبوية كان منها ما هو فعل او قول او تقرير وكانت تصدر منه عليه الصلاة والسلام في اماكن وأزمنة متعددة ولم يكن كل الصحابة ملازما له في سفره وحضره فتفاوتوا في حفظ سنتة فكان لاحدهم ما ليس للاخر

٣. حصول الانقسام السياسي بين المسلمين وكان أساسه النزاع حول موضوع من هو أحق بالخلافة بعد قبول امير المؤمنين علي علية السلام التحكيم بينه وبين معاوية حيث افترق المسلمون الى ثلاث طوائف: الشيعة الذين غالوا في حب الامام علي علية السلام وال بيتة والخوارج الذين كفروا الطائفتين المتنازعتين وجمهور المعتدلين من اهل السنة والجماعة

٤. اتساع رقعة الاسلام ودخول الاعاجم للدين الحنيف مما نتج عنة ضعف اللغة العربية وعدم القدرة على فهم معاني القران والسنة النبوية

٥. اتجاه الى ناحيتين في المنزع الفقهي فمنهم من وقف عند النصوص وغلبت عليهم التسمية ب:(اهل الحديث) ومنهم من استضاء بالنصوص ولجا الى القياس على قسم من الأحكام وهؤلاء سموا بـ: (أهل الرأي) وهكذا انتقلت بذور هذه الدوافع من زمن التابعين الى تابعيهم فتشكلت بما يعرف بمدرسة الفقهاء

(١) اسباب اختلاف الفقهاء في الاحكام الشرعية ،مصطفى الزلمي: ٣٠

(٢) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار النفائس - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ص ١٦ واسباب اختلاف الفقهاء: مصطفى الزلمي، الناشر: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع: ص٣٢

ومدرسة المتكلمين واستمر الاختلاف بعد ذلك في كل العصور وكل عصر تظهر فيه دوافع اخرى جديدة للاختلاف.

ج- من حكمة الله تعالى ان وفق جمله من العلماء للتفقة في امور الدين بعد عصر الصحابة والتابعين الذين كان لهم دور كبير في مواصلة سيرة من سبقهم وحمل مشعل وابلاغه للأجيال بعدهم «وهذا العهد ابتدأ في اول القرن الثاني الهجري وانتهى في اواسط القرن الرابع الهجري فهو بالتقريب ٢٥٠ سنة وسمي عهد التدوين والائمة المجتهدين لان حركة الكتابة والتدوين نشطت فيه وهذا هو العهد الذهبي للتشريع الاسلامي فقد نما فيه ونضج واثمر ثروة تشريعية اغنت الدولة الاسلامية بالق وانين والاحكام على سعة أرجائها واختلاف شؤونها وتعدد مصالحها [١] وقد يعود هذا الاختلاف الى مجموعه من الاسباب نذكر منها [٢]

١. التفاوت العقلي بين المجتهدين: فالبشر متفاوتون في صورهم واشكالهم وهم اشد اختلافا في مواهبهم واستعدادهم وقد كان لهذا الاختلاف تأثير كبير في اختلاف الفقهاء

٢. التفاوت في الحصيلة العلمية: من اسباب اختلاف الفقهاء تفاضلهم في العلم فالفقيه كلما كان اعلم بالكتاب والسنة كان حكمة اقرب الى الصواب

٣. الاختلاف الراجع الى اللغة: كان العرب قبل نزول القران يتكلمون العربية فصيحة سليمة من اللحن والاختلال وكان يتكلم بها من عاش بينهم واستقر في ربوعهم بالسليقة والوراثة والعادة المستمرة ومن حكمه الله عز وجل ان جعل لغة القران الكريم باللسان العربي فكان فيه من الظواهر اللغوية التي بلغ بها نهاية البلاغة، قال تعالى ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [٣]

المبحث الثاني
الاختلاف في الوضوء عند فقهاء المذاهب

يمثل الفقه الاسلامي عصارة الابحاث والدراسات والتحقيقات العلمية على مدار قرون من الزمان ،ونتيجة لاعتماد الفقه على منهج الاجتهاد ،فان ذلك سيؤدي الى تطور النظريات والقواعد التي تغني منهج العلم على المستوى النظري والبحثي ،وترفد العلم نفسه بالأبحاث والدراسات المعمقة والمعاصرة والحية ومن الواضح – بناء على المباني الاجتهادية – بروز الاختلاف في الآراء والفتاوى بين الفقهاء تبعا للاختلاف

(١) خلاصه تاريخ التشريع الاسلامي: عبد الوهاب خلاف ص: ٥٨
(٢) المصدر نفسة: ص ٧٢
(٣) سورة يوسف: الاية: ٢

في المباني الاصولية والفقهية والحديثية المعتمدة عند كل فقيه .وفيما يلي سنتطرق الى بعض المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء فيها ومنها الوضوء وسنتطرق الى تعريف الوضوء في اللغة والاصطلاح

❖ المطلب الاول: مفهوم الوضوء لغة واصطلاحا:

الوضوء لغة: الوضوء من الوضاة (واو – ضاد –همزة) كلمة واحدة والوضوء معناه الحسن والنظافة. الوضوء بالضم: . الفعل والوضوء بالفتح الذي يتوضأ به المصدر (الوضوء) بالضم[١] ولا تقل توضئت بالباء بدل الهمزة لان ذلك يعتبر لحنا فيه [٢] وضئ الرجل بوضوء وهي وضئ والوضوء هو الماء الذي يتوضأ به والوضوء فلعلك اذا توضئت من الوضاءة وهي الحسن والنظافة كان الغاسل وجهة وضاه اي حسنة [٣]

تعريف الوضوء اصطلاحا: الافعال التي يقوم بها المكلف من غسل الوجه واليدين من المرافق ومسح مقدمه الرأس وظاهر القدمين قبل الشروع بالصلاة او ما يحتاج للوضوء وهذا عند الشيعة

اما عند الجمهور فقد عرفه الحنفية هو الغسل والمسح على اعضاء مخصوصه وعند المالكية هو طهارة هو طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصه وهي الاعضاء الاربعة علئ وجه الخصوص اما عند الشافعية فقد عرف هو افعال مخصوصة مفتحة بالنية او هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتتحه بالنية [٤] اما عند الحنابلة فقد عرف هو استعمال ماء طهور في الأعضاء الاربعة وهي الوجه واليدان والراس والرجلان مخصوصة في الشرع بان ياتي بها مرتبة مع باقي الفروض والشروط [٥] وقد وردت في القران الكريم ايه واحدة تبين كيفيه الوضوء حيث قال تعالى: ﴿يا أيها الذين امنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم إلى المرافق وامسحوا بروءسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [٦] اما ما جاء في الروايات في الاحاديث المروية عن النبي الاكرم صل الله علية واله وسلم وأئمة اهل البيت عليهم السلام تتعلق بالوضوء منها ما روي عن النبي الاكرم حيث قال «إذا توضأ الرجل المسلم خرجت خطاياه من سمعه وبصره ويديه

(١) مختار الصحاح: زين العابدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الرازي ،المكتبة العصرية ،بيروت ،ط ٥ ،ص ٣٤
(٢) لسان العرب: العلامة ابي الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ،دار بيروت ،١_ ١٩٤
(٣) معجم مقاييس اللغة: ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا دار احياء التراث العربي ،ط ٢٠٠٨ م .ص: ١٠٥٦
(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية اصدرتها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية . ج٣٤ – ٣١٥
(٥) كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس الحنبلي ،دار المكتبة العلمية ،بيروت ج١_ ص ١٢
(٦) سورة المائدة: ٦

ورجليه فان قعد قعد مغفورا له «[١]، ما روي عن الامام علي علية السلام «من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في صلاة مالم يحدث [٢]، وكذلك عن الامام الصادق علية السلام «الوضوء قبل الطعام وبعدة يذهبان الفقر»[٣]

❖ المطلب الثاني: غسل اليدين

اختلفت الآراء في كيفيه غسل اليدين من حيث المبدأ والمنتهى فعند الامامية يجب ابتداء غسل اليد من المرفق الى رؤوس الاصابع ولا يجوز النكس بينما لدى الجمهور فان السنة عندهم يكون الابتداء من الكفين والانتهاء بالمرفقين وتفصيل ذلك فيما يأتي

المذهب الجعفري: يجب غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدما اليمنى على اليسرى ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه الى الاسفل عرفا فلا يجزى النكس [٤]والحكم متسالم علية ويدلنا على ذلك اي الحكم التسالم والاجماع القطعيان والروايات البيانية الحاكية عن وضوء رسول الله صلى الله علية واله وسلم أضف الى ذلك صحيحه زرارة وبكير عن الامام الباقر علية السلام عند حكاية فعل رسول الله صلى الله علية واله وسلم: »... ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لايردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسة وقدمية ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا [٥]؛ فان اهتمامها اي زرارة وبكير بحكاية عدم رد الامام الباقر علية السلام يده الى المرفق اقوى دليل على ان ذلك من الخصوصيات المعتبرة في الوضوء ثم انه لا تنافي بين ما ذكرنا وبين الاية المباركة: ﴿فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق﴾[٦] وهنا لابد من بيان امرين:

١- معنى اليد: لليد اطلاقات كثيرة:

(١) ميزان الحكمة، للشيخ محمّدي الريّ شهري، الطبعة الُاولى، مركز الإعلام الإسلامي - دفترتبليغات إسلامي، قم. ج ١١ - ح٢١٩٠٩

(٢) بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت١٩٨٣م.:ج ٨٠ ص ٢٣٨، ح ١١

(٣) ميزان الحكمة: الريشهري ،ج ١١، ح ٢١٩٠٤

(٤) العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي؛ الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، الطبعة ،الثانية ١٤٢٥ ،ج١ ،ص ٣٧٦

(٥) وسائل الشيعة ،الحر العاملي . المواضيع: الحديث الشريف؛ الناشر مؤسسة ال البيت عليهم السلام ،ج١ ص ٣٨٨

(٦) سورة المائدة: الاية ،٦

أ- فقد تطلق على خصوص الاصابع والاشاجع كما في ايه السرقه

ب- وقد تطلق على الزند كما في اية التيمم

ت- وقد تطلق على المرفق كما في اية الوضوء

ث- وقد تطلق على المنكب كما هو الحال في كثير من الاستعمالات العرفية

٢- جاء التعبير ب (الى) في الاية الكريمة لبيان الحد والمقدار الذي يجب عليه غسله وهو من رؤوس الاصابع الى المرفق ولم يات على توضيح كيفيه الغسل وانها من الاعلى الى الاسفل او من الاسفل الى الاعلى والمراد بالمقدار هنا المسافه والكمية التي اراد الله ان يحددها ويبين ان ما لابد من غسله في اليد انما هو بهذا المقدار اذا لم تبين الاية كيفيه غسل اليد وانما تركت بيان ذلك الى السنه وسنه النبي صلى الله عليه واله وسلم والائمه عليهم السلام قد دلتا على ان اليد لابد ان تغسل من المرفق الى الاصابع فالسنة قد بينت مالم يكن مبينا في الاية المباركة

أقوال المذاهب الاربعة في كيفه الغسل؛ إذ اتفق الائمه على غسل اليدين الى المرفقين اي المفصلين [١] ولم يتعرض الئ دليل تجاة الكيفيه فالنقل كالارسال المسلم .قال الفخر الرازي: السنه ان يصب الماء على الكف بحيث يسيل الماء من الكف الى المرافق ،فان صب الماء على المرفق حتى سال الماء الى الكف فقال بعضهم: هذا لا يجوز لانه تعالى قال: {وايديكم الى المرافق } فجعل المرافق غاية الغسل فجعله مبدا الغسل خلاف الاية فوجب ان لايجوز .وقال جمهور الفقهاء انه لايخل بصحة الوضوء الا انه يكون تركا للسنه وعلية [٢] وعلية: لايجب غسل اليدين منكوسا على مذهب جمهور الفقهاء وانما هو المستحب كما قال الدمشقي: ان صب لنفسة الماء فيستحب الابتداء من الاصابع وان صب غيرة فالابتداء من المرافق.

_إن الاختلاف هناك ناشئ عن الاختلاف في فهم المعنى من اية الوضوء وركيزة الاختلاف هي كلمة (إلى) المذكورة في الآية {وأيديكم إلى المرافق} من استدل على وجوب الابتداء من االمرافق في غسل اليد قال:

أولا: أن ايه الوضوء حددت المقدار المغسول من اليد ولم تتعرض الى كيفيه الغسل وعلية تكون كلمه (إلى) غاية للمغسول وليست غاية الغسل وقال الفخر الرازي: إيجاب الغسل بمقتضى الاية - محدود بهذا

(١) الفقة علئ المذاهب الخمسة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفي: ١٣٦٠ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،بيروت _لبنان الطبعة: الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ ،ج١ ،ص ١٢٣ .

(٢) مفاتيح الغيب التفسير الكبير: ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بالرازي (المتوفي: ٦٠٦هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي _ بيروت الطبعة: الثالثة _ ١٤٢٠هـ ،ط٣،ج١١، ص ١٦٠

الحد فبقي الواجب هو هذا المقدار فقط اما نفس الغسل فغير محدود بهذا الحد[١] إذا: التحديد في الاية الكريمه يرتبط (بكمية) العمل ولايتعلق (بكيفيه) العمل كما لو امر المولى عبده قائلا: بيض الجدار الى النصف فان الامر يدل على ان المقدار الذي لابد من تبيضة هو هذا الحد – النصف– ولا دلالة له على كيفية التبيض قطعا

ثانيا: يقال ان كلمة (إلى) قد تكون بمعنى (مع) فلا تدل على الانتهاء مطلقا قال ابن قدامة فان (إلى) تستعمل بمعنى (مع) قال الله تعالى ﴿ويزدكم قوة الى قوتكم﴾ [٢] اي مع قوتكم وقوله تعالى ﴿ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم﴾ [٣] وقولة﴿من انصاري الى الله﴾ [٤] فكان فعل النبي صلى الله عليه واله وسلم هو المبين واما قولهم بان (إلى) تفيد الغاية فيمكن الرد علية بانها يمكن ان تكون بمعنى (مع) [٥] ومما يوكد ذلك ان كلمه (إلى) انما تدل على الانتهاء اذا كان في بداية الكلام كلمه (من) كقولنا(سرت من النجف الى قم) والا فلا دلاله لها على الانتهاء ولما كانت الآيات السالفة ذكرت كلمه (إلى) بدون كلمه (من) فتكون بمعنى (مع) ولا دلاله لها على الانتهاء وهذا ما نجدة في ايه الوضوء ايضا حيث ذكرت كلمة (إلى) وحدها بدون كلمة (من) فتكون بمعنى (مع) وتدل على انه يجب غسل اليد (مع) المرفق وهو المطلوب وكذلك كلمة (إلى) المذكورة في تحديد الرجل (إلى الكعبين) لا تدل على كيفية الغسل وعلية لم يلتزم احد القائلين بغسل الرجلين ان الغسل هناك يبتدئ من الاصابع وينتهي الى الكعبين لان الآية انما تكون في جهة بيان (كمية) العمل ولم تكن في جهة بيان(كيفية) العمل ومن الطبيعي ان (الكيفية) تتحدد من خلال مراجعة النصوص

ثالثا: ورد عن طريق ال البيت عليهم السلام نص صريح يحدد معالم كيفيه الغسل كما مر بنا سابقا حيث حدد كيفيه غسل اليد وانه يبتدئ من المرفق وينتهي الى الاصابع مضافا الى ان صورة الغسل على هذا ال منهج صورة طبيعية تنطبق على ما هو المتعارف بين الناس واما الغسل منكوسا بان يبتدئ من الاصابع وينتهي بالمرفق فهو على خلاف الاسلوب الطبيعي المتعارف والذي يسهل الخطب ان جمهور الفقهاء من ابناء السنة يقولون: ان تلك الكيفية لم تكن واجبة وقد مر بنا بيان قولهم وعلية يحكم بصحة الوضوء الذي

(١) التفسير الكبير:الرازي ج١١ ،ص١٦٠
(٢) سورة هود:الاية ٥٢
(٣) سورة النساء: الاية ٢
(٤) سورة ال عمران: الاية ٥٢
(٥) المغني لابن قدامة: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي لدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة: القاهرة الطبعة: بدون طبعه ،ج١ ،ص ١٠٧

هو غسل اليدين من المرافق الى الاصابع على كافه المذاهب وهذا موافق مع المذهب الجعفري وموافق للاحتياط واوثق المناهج

الافكار الرئيسة .

منشأ الاختلاف في كيفية الغسل: ان الاختلاف هناك ناشئ عن الاختلاف في فهم المعنئ من ايه الوضوء وركيزة الاختلاف هي كلمة (إلى) المذكورة في الاية ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾

_اختلفت الاراء بالنسبة الى كيفية الغسل من حيث المبدا والمنتهى .

قال السيد الطبطبائي اليزدي: غسل اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع مقدما اليمنئ علئ اليسرى ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منة الى الاسفل عرفا

قال السيد الخوئي:ويدلنا علئ ذلك اي الحكم التسالم والاجماع القطعيان والروايات البيانية الحاكية عن وضوء رسول الله علية واله وسلم اضف الى ذلك صحيحة زرارة وبكير

_ جاء التعبير ب (إلى) في الاية الكريمة لبيان الحد والمقدار الذي يجب غسلة وهو من رؤوس الاصابع الى المرافق ولم يأت على توضيح كيفية الغسل

_ قال الجزيري: اتفق الائمة على غسل اليدين الى المرفقين اي المفصلين [1] ولم يتعرض الى دليل تجاة الكيفية

_ان الاختلاف هناك ناشئ عن الاختلاف في فهم المعنئ من ايه الوضوء وركيزة الاختلاف هي كلمة (إلى) المذكورة في الاية {وايديكم الى المرافق}

❖ المطلب الثالث: مسح الرأس

اتفق جميع الفقهاء المسلمين علئ ان مسح الراس فرض الوضوء لقوله تعالى {وامسحوا برؤوسكم} لان المسح امر مغاير للغسل عرفأ والاتي بالغسل لايصدق علية انه ات بالمسح ولكن اختلفوا في المقدار المجزئ من المسح؛ فذهبت الامامية الى القول بمسى المسح على مقدم الرأس وذهبت المالكية الى مسح جميع الراس ومسح الاذنان مع الراس عند الحنابلة بينما ذهبت الحنفية والشافعية الى مسح بعض الراس ولو يسيرا عند الشافعي او مقدار الربع عند الحنفي، أما المذهب الجعفري: يجب مسح الراس بما بقي من البلة في اليد ويجب ان يكون بكف اليد على الربع المتقدم ويكفي المسمى[2] وقال المحقق الحلي: والواجب

(١) الفقة على المذاهب الخمسة: الجزيري ،ج١ ص ١٢٣

(٢) شرح العروة الوثقى: الحائري : ط١ ،قم،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،١٤٢٩هـ، ج ٣، ص ١٨٧

منه (المسح) مايسمى به مسحا ويختص المسح مقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء [١] والحكم يكون كذلك اجماعا كما عن مجمع البيان وهو الذي يقتضية اطلاق رواية زرارة الواردة عن الامام الباقر علية السلام قال:قلت لابي جعفر علية السلام: الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الرأس .... فضحك وقال: «يازرارة قالة رسول الله صلى الله علية والة وسلم ونزل بة الكتاب من الله عز وجل لان الله عز وجل قال:{وامسحوا برؤوسكم} فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء..... [٢] ويمكننا ان نقول ان مسمى المسح في مقدم الراس بنداوة الوضوء هو المقدار المتيقن من الادلة والاكثر مشكوك به.

قال المحقق صاحب الجواهر: لاريب في ان ماذكرة المحقق الحلي بان الواجب من مسح الراس مايسمئ مسحا هو الاقوئ للاصل اصالة عدم الزائد وظاهر النص في قوله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ [٣] ان المراد بعض الرأس لمكان الباء كما ورد في رواية زرارة اعلاه وهناك ادله اخرئ ايضا ومنها مصحح زرارة عن الامام الباقر علية السلام قال: «المرأة يجزئها من مسح الراس ان تمسح مقدمة قدر ثلاثة اصابع ولاتلتقي عنها خمارها [٤] وهي تدل دلالة تامة على تعيين محل المسح من الراس ومقدارة منها: صحيحة زرارة عن الامام الباقر علية السلام قال:إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات: واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى[٥] وهذه الصحيحة تامة من حيث الدلالة والى هذا الرأي ذهب الشافعي إذ قال: يجزئ مسح مايقع علية الاسم [٦]

دليل المخالف: قال ابن قدامة: واحتج من أجاز مسح بعض الراس: بان عثمان مسح مقدم راسة بيده مرة واحدة ولم يستأنف له ماء جديدا وذلك حينما حكى وضوء النبي صلى الله علية واله وسلم رواة سعيد- ولان من مسح بعض راسة يقال: مسح برأسة كما يقال: مسح براس اليتيم وقبل راسة.

وزعم بعض من ينصر ذلك ان الباء للتبعيض فكأنه قال:وامسحوا بعض رؤوسكم ... وهو غير صحيح

(١) اشرائع الاسلام ،ط ٢،تحقيق: السيد صادق الشيرازي ،قم، مطبعه امير ،١٤٠٩ هـ ،ج ١ ص ٣٦٤
(٢) مستمسك العروة: السيد محسن الحكيم ،ايران ،قم، منشورات مكتبة المرعشي النجفي ،١٤٠٤ هـ، ج ٢، ص ٣٦٤
(٣) سورة المائدة: الاية ٦
(٤) مستمسك العروة: السيد الحكيم ،ج ٢ ،ص ٣٦٥
(٥) وسائل الشيعة: الحر العاملي (ال البيت) ،ج٢، ص ٣٨٨
(٦) المغني: ابن قدامة ،ج ١ ،ص ١١٣

ويتابع ابن قدامة كلامة فيقول: ودليلنا على وجوب مسح كامل الراس قول الله عز وجل {وامسحوا برؤوسكم} والباء للالصاق فكانة قال وامسحوا رؤوسكم فيتناول الجميع.... ولان النبي صلى الله علية واله وسلم في رواية مرسلة لما توضأ مسح رأسه كلة ونحن بدورنا نسأل: مالمراد بالالصاق ؟ هل المراد به مسمى اللصق ام اللصق الكامل؟

والجواب: هنا شبهة مفهومية دائرة بين الاقل والاكثر والقدر المتيقن منها هو الاقل اي مسمى اللصق.

منشأ الاختلاف: ان المسح على الرأس من قولة تعالى {وامسحوا برؤوسكم} وموضع (الباء) في قولة تعالى (برؤوسهم) فاختلف التطبيق تبعا لاختلاف المسلك في ذلك فجماعة الامامية ذهبت باتجاه تبني ماقاله أئمة اهل البيت عليهم السلام بينهم تبين لنا ان الاختلاف في مساله المسح ناشئة عن الاختلاف في تحديد مقدار ذهبت المدارس السنية الاربعة الى تبني ماورد عن الصحابه رغم تضارب أقوالهم فأعملوا فيه الاجتهاد بالرأي

الخاتمة ونتائج البحث:

هناك مجموعة من النتائج توصل لها الباحث يمكن بيانها في الآتي:

١- ان الخلاف احد الظواهر التي برزت على الساحة الاسلامية نتيجة اختلاف الفهم للنص الشرعي وتغير الظروف التي تحيط بالنص والوسط الناقل للنص وهي ظاهر ايجابية بحد ذاتها ولكن اعداء الاسلام استطاعوا توظيفها لخلق شرخ بين صفوف المسلمين

٢- ان الاختلاف لم يكن وليد الحقب الزمنية الحديثة والمعاصرة بل هو وليد حقب زمنية تضارع ظهور الحكم الشرعي في بداية الدعوة الاسلامية ولاسباب شتى ذكرتها في البحث ممكن المراجعة

٣- ان في الاختلاف ما هو جائز وهو الاختلاف الذي يقره الاسلام ويدعو اليه كاختلاف الفقهاء في المسائل الاجتهادية التي لم يرد في شأنها نص قطعي فتطور العلوم وكثرة النوازل والمستحدثات يستدعي من الفقهاء الاجتهاد وبذل جهدهم للوصول الى احكام هذه المتغيرات

٤- ان الاختلاف في الآراء والفتاوى بين الفقهاء ناتج عن الاختلاف في المباني الاصولية والفقهية والحديثية المعتمدة عند كل فقيه

٥- اتفق الائمه على غسل اليدين الى المرفقين اي المفصلين ولم يتعرض الئ دليل تجاة الكيفيه فالنقل كالارسال المسلم

٦- ان الاختلاف الناشئ في غسل اليدين في الوضوء ناشئ عن الاختلاف في فهم المعنى من اية الوضوء

وركيزة الاختلاف هي كلمة (إلى) المذكورة في الآية {وأيديكم إلى المرافق}

٧- اتفق جميع الفقهاء المسلمين علىٰ ان مسح الراس فرض الوضوء لقوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾

٨- ان مسمى المسح في مقدم الراس بنداوة الوضوء هو المقدار المتيقن من الادلة والاكثر مشكوك به.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١- ادب الاختلاف في الاسلام: طه جابر العلواني، دار النشر المعهد العالمي للفكر الاسلامي سنه النشر (١٤١٣هـ ١٩٩٢ م)

٢- ادب الاختلاف في مسائل العلم والدين، عوامه محمد، دار البشائر، بيروت، ط ٢، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م

٣- اسباب اختلاف الفقهاء (رسالة ماجستير) سالم بن علي الثقفي ،دار النشر جامعة الملك سلمان،تاريخ النشر ١٣٩٢هـ١٩٧٢م

٤- اسباب اختلاف الفقهاء: مصطفى الزلمي، الناشر: دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع

٥- اشرائع الاسلام ،العلامة الحلي، ط ٢،تحقيق: السيد صادق الشيرازي ،قم، مطبعه امير ،١٤٠٩ هـ

٦- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ) المحقق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: دار النفائس - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٤

٧- بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، - الطبعة الثالثة - دار إحياء التراث العربي - بيروت١٩٨٣م.

٨- التعريفات: الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، الناشر دار الفضيلة ،ط الاولى ١٤١٦هـ/١٩٩٦م

٩- تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الشهير ابو جعغر الطبري ،مؤسسة الرسالة بيروت. شارع شوريا. بناية صمدي وصالحة، الطبعة الاولى ،١٤١٥هـ.١٩٩٤م

١٠- التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف المناوي ،سنة النشر ١٤١٠-١٩٩٠ -رقم الطبعة ١

١١- الجامع لاحكام القران: ابي عبدالله محمد بن احمد القرطبي مؤسسة الرسالة

١٢- خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي: عبد الوهاب خلاف دار النشر الكويت دار القلم ،الطبعة الاولى

١٣- شرح العروة الوثقى: الحائري : ط١ ،قم،مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،١٤٢٩هـ

١٤- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري ،الناشر دار ابن كثير، لمبنان بيروت

١٥- العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي؛ الناشر: مكتب اية الله العظمى السيد علي

الحسيني السيستاني، الطبعة ،الثانية ١٤٢٥
١٦- الفقه على المذاهب الأربعة المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
١٧- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: العلامة محمد علي التهانوي، النشر مكتبه لبنان، الطبعة الاولى
١٨- كشاف القناع عن متن الاقناع، منصور بن صلاح الدين ابن حسن ابن ادريس الحنبلي ،دار المكتبة العلمية ،بيروت
١٩- الكليات: ابو البقاء الكفوي أيوب بن موسى النشر مؤسسه الرسالة. بيروت الطبعة الثانية ١٤١٩هـ ١٩٩٨ م
٢٠- لسان العرب: ابن منظور محمد بن مكرم بن علي ،الناشر دار المعارف
٢١- مختار الصحاح: زين العابدين ابو عبدالله محمد بن ابي بكر الرازي ،المكتبة العصرية ،بيروت ،ط ٥
٢٢- مستمسك العروة الوثقى: المؤلف: السيد محسن الطباطبائي الحكيم الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: ٤: ١٣٩١ هـ
٢٣- المصباح المنير في غريب شرح الوجيز .الفيومي ،احمد بن محمد(ت ٧٧٠هـ) ،المكتبة العلمية ،بيروت
٢٤- معجم مقاييس اللغة: ابو الحسن احمد بن فارس بن زكريا دار احياء التراث العربي ،ط ٢٠٠٨ م
٢٥- المغني لابن قدامة: ابو محمد موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي لدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة: القاهرة الطبعة: بدون طبعه
٢٦- مفاتيح الغيب التفسير الكبير: ابو عبدالله محمد بن عمر بن الحسين التيمي الرازي الملقب بالرازي (المتوفي: ٦٠٦هـ) الناشر: دار احياء التراث العربي _ بيروت الطبعة: الثالثة _ ١٤٢٠هـ ،ط٣
٢٧- مفردات الفاظ القران: الراغب الاصفهاني، ط ٢ دار القلم ،دمشق سنه ١٤١٢هـ/١٩٩٢م
٢٨- الموسوعة الفقهية الكويتية اصدرتها وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية .
٢٩- ميزان الحكمة، للشيخ محمّدي الريّ شهري، الطبعة الأُولى، مركز الإعلام الإسلامي - دفتر تبليغات إسلامي، قم.
٣٠- وسائل الشيعة: محمد بن الحسن العاملي، الطبعة الأولى - مؤسسة آل البيت - بيروت ١٩٩٣م.

Sources and References:

The Holy Quran

1 -The Etiquette of Disagreement in Islam: Taha Jabir Al-Alwani, International Institute of Islamic Thought Publishing House, Year of Publication (1413 AH/1992 CE(

2 -The Etiquette of Disagreement in Matters of Science and Religion, Awwameh Muhammad, Dar Al-Bashar, Beirut, 2nd ed., 1418 AH/1998 CE

3 -The Reasons for the Disagreement of Jurists (Master's Thesis), Salim bin Ali Al-Thaqafi, King Salman University Publishing House, Publication Date 1392 AH/1972 CE

4 -The Reasons for the Disagreement of Jurists: Mustafa Al-Zalmi, Publisher: Wael Printing, Publishing, and Distribution House

5 -The Laws of Islam, Allama Al-Hilli, 2nd ed., Edited by: Sayyid Sadiq Al-Shirazi, Qom, Amir Press, 1409 AH

6 -Fairness in Explaining the Reasons for Disagreement, Author: Ahmad bin Abdul Rahim bin Al-Shaheed Wajih Al-Din bin Mu'azzam bin Mansour, known as "Al-Shah" Wali Allah al-Dahlawi (d. 1176 AH) Edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah Publisher: Dar al-Nafa'is - Beirut Second Edition, 1404 AH

7 -Bihar al-Anwar: Muhammad Baqir al-Majlisi, Third Edition, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi - Beirut 1983 AD

8 -Definitions: Al-Jurjani Ali bin Muhammad Al-Sayyid Al-Sharif, published by Dar Al-Fadhila, first edition 1416 AH / 1996 AD.

9 -Tafsir Al-Tabari: Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Kathir bin Ghalib, known as Abu Ja'far Al-Tabari, Al-Risala Foundation, Beirut - Shuria Street - Samadi and Saleha Building, first edition, 1415 AH / 1994 AD.

10 -The Endowment on the Important Definitions: Abd Al-Ra'uf Al-Manawi, year of publication 1410-1990 - edition number 1.

11 -The Compendium of the Rulings of the Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi, Al-Risala Foundation.

12 -Summary of the History of Islamic Legislation: Abd Al-Wahhab Khallaf, Kuwait publishing house Dar Al-Qalam, first edition.

13 -Sharh Al-'Urwat Al-Wuthqa: Al-Ha'iri, first edition, Qom, Islamic Publishing Foundation affiliated with the Association of Teachers, 1429 AH.

14 -Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, published by Ibn Kathir House, Beirut, Lebanon

15 -The Firmest Bond, Sayyid Muhammad Kazim al-Tabataba'i al-Yazdi; Publisher: Office of Grand Ayatollah Sayyid Ali al-Husayni al-Sistani, Second Edition, 1425 AH

16 -Jurisprudence According to the Four Schools of Thought, Author: Abd al-Rahman ibn Muhammad Awad al-Jaziri (d. 1360 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, Second Edition, 1424 AH - 2003 AD

17 -Index of the Terminology of the Arts and Sciences, by the scholar Muhammad Ali al-Thanawi, Published by Maktabat Lubnan, First Edition

18 -Index of the Mask ... Beirut, 5th ed.

22 -Mustamsak al-Urwat al-Wuthqa: Author: Sayyid Muhsin al-Tabataba'i al-Hakim, Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 4th edition, 1391 AH

23 -al-Misbah al-Munir fi Gharib Sharh al-Wajeez: al-Fayyumi, Ahmad ibn Muhammad (d. 770 AH), Scientific Library, Beirut

24 -Mu'jam Maqayis al-Lughah: Abu al-Hasan Ahmad ibn Faris ibn Zakariya, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, 2008 ed.

25 -al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Publisher: Library: Cairo, Edition: Unpublished

26 -Mafatih al-Ghayb: The Great Commentary: Abu Abdullah Muhammad ibn Umar ibn al-Husayn al-Taymi al-Razi, nicknamed al-Razi (d. 606 AH), Publisher: Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, 1st edition Third - 1420 AH, 3rd ed.

27 -The Vocabulary of the Qur'anic Words: Al-Raghib Al-Isfahani, 2nd ed. Dar

Al-Qalam, Damascus, 1412 AH/1992 AD

28 -The Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence, issued by the Ministry of Endowments and Islamic Affairs.

29 -Mizan Al-Hikmah, by Sheikh Muhammadi Al-Ray Shahri, first edition, Islamic Media Center - Islamic Propagation Office, Qom.

30- Wasa'il Al-Shi'a: Muhammad ibn Al-Hasan Al-'Amili, first edition - Al-Bayt Foundation - Beirut, 1993 AD.